الوظيفة المالية المنوطة بالحاكم في الدولة الإسلامية

الأستاذ محمد سيمور
دكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص فقه الخطاب الشرعي
المغرب

مقدمة:

من الأمور المقررة في شريعة الاسلام ان المال مال الله وان الانسان مستخلف فيه ومأمور بحسن التصرف فيه وفق ضوابط الشرع ومقاصده لان حفظ المال وحسن تدبيره من اهم المقاصد الضرورية التي امر الاسلام بحفظها لما له من اهمية في حفظ باقي المقاصد وعلى راسها حفظ الدين والنفس والعقل والعرض ولتحقيق هذه المقاصد في المجتمع الاسلامي اناط الله بالإمام او الحاكم في الدولة الاسلامية مسؤولية توفير الموارد المالية وحسن تدبيرها وتوجيهها بما يخدم مصالح المسلمين ،ويحقق قوة الدولة في كل المجالات الدينية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والادارية والقضائية والعسكرية وغيرها من المجال فقد وضع الاسلام نظاما تشريعيا ماليا حكيم وعادلا ومتكاملا كفيلا بتحقيق عدالة اجتماعية لمختلف فئات المجتمع الاسلامي تحفظ له الامن والاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

المطلب الأول: توفير الموارد المالية للأمة وسد حاجياتها

ينبغي على الإمام في الدولة الإسلامية أو في النظام الاقتصادي الإسلامي أن يتكفل بتوفير الموارد المالية بمختلف أصنافها لتغطية الحاجات الأساسية للأمة، والرفع من المستوى المعيشي لفئاتها الاجتماعية، وخاصة الفئات الفقيرة والمحرومة منها، وليس هناك حصر أو تحديد لأصناف هذه الأموال، ما دامت تحقق مصالح المسلمين، ولا تصادم مبادئ الشريعة ومقاصدها، فالموارد المالية تتسع وتتطور حسب الزمان والمكان، وتطور حاجات الناس ومصالحهم عبر العصور [1].

وقد ذكرت نصوص الشريعة أصول بعض الأصناف المالية كموارد رئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، ونذكر منها:

1- **الزكاة**: وهي إحدى فرائض الإسلام الخمس الواجبة بالكتاب والسنة والإجماع[2]. وتطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق[3].وقد أوجبها الله في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، ما دامت علة وجوبه متحققة فيه، وهي النماء، فحيثما تحقق النماء في مال من الأموال وجبت فيه الزكاة[4].

وتعين على الدولة الإسلامية وعلى إمام المسلمين أخذها من الأغنياء لترد على مستحقيها طبقا لتعاليم القرآن الكريم، وما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[5].

وقد حدد الله في كتابه العزيز الأصناف المستحقة لأموال الزكاة[6]، في قوله تعالى:(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾[7].

وبهذه الآية الحاسمة قطع الله أطماع الطامعين وسد أفواه الشرهين ولم يجعل توزيع الزكاة تبعا لرغبة طامع، أو هوى حاكم، بل تولى قسمتها بنفسه على مصارفها الثمانية الذين سماهم الله، ولا حق لأحد من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب: هذه لهؤلاء[8]. وهي تجبى وتصرف بواسطة العاملين عليها المذكورين في الآية، مما يبين أن الزكاة تتولاها حكومة الدولة الإسلامية،

ويشرف عليها أئمة المسلمين وهو الأمر الذي عبر عنه الفقهاء: "بجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير[9].

فالزكاة تؤدى في الدولة الإسلامية من قبل الأغنياء إلى المؤسسات العمومية المكلفة بجمعها وتنظيمها وتوزيعها: بغية تحسين مستوى العيش وظروفه للفئات الاجتماعية المحتاجة والمحرومة من الوسائل الكافية لتلبية حاجاتهم الأساسية، مثل الطعام والملبس والسكن والعلاج، وتمكينهم من أسباب الكسب والعمل، وباعتبار الزكاة ركنا من أركان الإسلام فهي كفيلة إذا ما طبقت تطبيقا سليما أن تؤدي دورا مهما في التقسيم العادل للمداخيل، وفي استئصال جذور الفقر وترقية التنمية الاقتصادية[10].

2- **الفيء**: والفيء عند جمهور الفقهاء هو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه، بخيل أو رجل[11]، وأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بني النظير بعد غزوة بدر، من قوله تعالى: ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله سيسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...**﴾[12].

فكل ما أخذ من الكفار بغير قتال (إيجاف الخيل والركاب) يسمى فيئا، ويطلق أيضا على ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه، من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم، ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على قدر من المال يؤدونه، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات فكل هذا من الفيء، وهو يعم المسلمين، غنيهم وفقيرهم، فيكون في أعطية المقاتلين والحكام والولاة، والقضاة، وأرزاق الذرية، كما ينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين، والأمر فيه مفوض للإمام بحسب ما يرى من الحاجة والمصلحة[13].

كما يدخل في الفيء أيضا الأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين، وليس له وارث معين، والغصوب، والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، فهذا ونحوه مال المسلمين[14].

3- **الغنيمة**: وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، وقد ذكرها الله في سورة الأنفال، التي أنزلها الله في غزوة بدر، وسماها أنفالا لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[15].

وقال أيضا: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[16].

والواجب في غنائم أهل الحرب الخمس، ويصرف للأصناف الخمسة المذكورة في كتاب الله، كما قال عمر بن الخطاب: هذه لهؤلاء، وقال بعض الفقهاء، سبيل الخمس سبيل الفيء، يكون حكمه إلى الإمام يصرفه فيما هو أنفع للمسلمين ببعد تقليب النظر فيه والاستضائة برأي العلماء[17].

4- **الإنفاق الطوعي والإلزامي**: وهو طريق من طرق التكافل الاجتماعي التي تساعد على تقليص الفوارق الاجتماعية وتخفيف وطأة الفقر، ومن الإنفاق ما هو طوعي حث عليه الإسلام وحبب إلى بنيه أن تكون نفوسهم سخية وأكفهم ندية لمساعدة المحتاجين والمحرومين من إخوانهم في الدين والعقدة، لقاء ما يلقون عند ربهم من الأجر والثواب والجزاء الأوفى، كما ورد في قوله

تعالى: ﴿**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار، سرا وعلانية، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾[18].
وقوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[19].

وكما يكون الإنفاق في وجوه البر والخير طوعيا، فإنه يكون واجبا في حق الأقارب، سواء أكانت هذه القرابة قريبة، أم كانت بعيدة، وهو الرأي الذي ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وهو الرأي الفقهي الذي يوسع من دائرة القرابة، لا لتشمل قرابة الأصول من الأبوين والأولاد المباشرين، أو لتشمل القرابة المحرمية التي يحرم بها الزواج فحسب، بل تمتد هذه القرابة لتشمل القرابة كلها بلا استثناء، وهو ما ينطبق على قرابة الميراث والتوارث، فكل من تجمعهم قرابة الميراث تجب في حقهم وخاصة الأغنياء منهم بالنفقة على الفقراء والعاجزين من أقاربهم[20]. تنفيذا لقوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾[21].

فالنفقة على الأقارب من الحقوق الواجبة في حق الأغنياء منهم والشارع في هذه الآية يشدد على أداء حق ذوي القربى وينهى عن تبذير الأغنياء لأموالهم في شهواتهم الخاصة. بل يتوعد البخلاء من الأغنياء والمكتنزين للأموال الممتنعين عن أداء حق الله فيها للأقارب والمحرومين، بأشد العذاب في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[22].

ويمكن أن تكون هذه النفقة محل اقتطاع إلزامي من طرف الدولة إذا كانت عائدات الزكاة المفروضة غير كافية لسد حاجات الفقراء والمساكين والمحرومين، فإن كثيرا من الآيات القرآنية الواردة في الحث على الإنفاق تفيد فرض حقوق أخرى على الأغنياء في أموالهم من غير الزكاة، ومن هذه الآيات ما ذكرناه سابقا، ومن الآيات التي تعتبر أيضا حجة بالغة في هذا الخصوص ما سنذكره في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**﴾[23].

وفرض ضريبة مالية على الأغنياء عند الضرورة، أو إن لم تف الزكاة بسد حاجات المحتاجين، يؤيده الامام ابن حزم ويدافع عنه بقوة في كتابه "المحلى" بقوله: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[24].

وقد ثبت في الآثار فضلا عن الآيات والأحاديث ما يؤيد هذا المذهب قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم، فإن جاعوا أو عروا اوجهدوا، فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"[25]. وهو ما صح أيضا عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنه وأبي عبيدة بن الجراح وتبعهم في ذلك فقهاء التابعين كالشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم، فكلهم يقر بأن في المال حق سوى الزكاة [26].

وبناء على هذه النصوص والأدلة الشرعية فإن الدولة لها كامل الحقوق والصلاحيات لفرض الضرائب العادلة على الأغنياء اذا دعت الحاجة إلى ذلك.

كما يدخل في باب الإنفاق الطوعي نظام الأوقاف: وهو نظام خيري عرف منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، ويهدف إلى تحويل ملكية بعض ممتلكات الأغنياء نحو الانتفاع الجماعي والمصالح العامة لتسديد حاجات ومصالح المسلمين، ونظام الأوقاف ليس إلزاميا في الإسلام، لكنه يجد فيه كل التشجيع والترحيب، وقد ساهم أغنياء المسلمين بما وقفوه من الأوقاف على اختلاف أنواعها من أراضي فلاحية أو قطع أرضية او بنايات سكنية وغيرها من الممتلكات في إحداث تغييرات اجتماعية مهمة وفي تحسين الظروف المعيشية للفقراء والمحتاجين[27].

5- صيانة الملكية الفردية وحمايتها

لقد حمى الإسلام الملكية الفردية المشروعة، وصانها من أي اعتداء خارجي وأكد على حرمته، وجعل من حق صاحب الثروة أن يسلك كل سبل الكسب والاستثمار المشروع لتنمية موارده المالية في حدود أحكام الشريعة القائمة على تحقيق مصلحة الجماعة وعدم الإضرار بمصالحها العامة، وذلك بمنع كل أشكال الظلم والاستغلال كالربا والاحتكار واغتصاب حقوق الآخرين وأكل أموالهم بالباطل ولذلك يحرم الإسلام الربا والاحتكار والغش وكل المعاملات القائمة على العقود الباطلة، ويعطي الإنسان من الحرية ما يحفظ به التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة[28].

فالحرية في الإسلام ليست حقا مطلقا مرتبطا بالوجود الإنساني لا يجوز المساس به. وإنما هو حق يثبت للإنسان عن طريق الوجود الإنساني بحكم الشرع، وما ثبت بحكم الشرع الذي يقرر المصالح ويقدر أحجامها وظروفها، فإن من حق الشرع أن يضع الضوابط الكفيلة بتقييد هذا الحق بما ينسجم مع مقاصد الشرع في إقراره للحقوق[29].

وإن النصوص الشرعية التي تحرم الاحتكار والمعاملات الضارة، بالمجتمع، والتصرف في الأموال بما يتنافى مع المنهج الإسلامي، إنما تحد من حق الفرد في التصرف، وتقيد ذلك الحق، انطلاقا من الطبيعة الاجتماعية للحق الفردي في نظر الإسلام، والإسلام يشترط لإباحة التصرف ألا يتضمن ما يلحق الضرر بالمجتمع، وإذا تضمن ما يلحق الضرر بالمجتمع انتقل الفعل المباح إلى فعل محرم ومحظور، وانتقل كل استثمار نشأ عن طريق الاستغلال والاضرار بالمجتمع استثمارا محظورا لا يجوز التعامل به تحقيقا للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"[30].

6- الانتفاع بالملكية العامة

لقد أذن الشارع لجماعة المسلمين على اختلاف مستوياتها الاجتماعية بالاشتراك في الانتفاع في الموارد الطبيعية التي تعتبرها الشريعة الإسلامية ملكية عامة، ومن ذلك المياه، والمراعي والأحراش ومصادر الطاقة من الحطب والفحم، مصداقا لحديث الرسول صلى اله عليه وسلم "الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار"[31].

وبهذا تستطيع الدولة الإسلامية أن تؤدي دورا رئيسيا في الحد من الفوارق في الدخل والثروة، باعتمادها هذا الطريق إلى جانب الطرق التنموية والاقتصادية الأخرى. وذلك بتمكين كافة المسلمين من حقهم في استغلال الموارد الطبيعية الحيوية بالنسبة إليهم في تنمية مواردهم المالية والاقتصادية، وهذا لتفادي تمركز الثروة عند أقلية من الناس، مما يؤدي الى تفاقم في الدخل وتكديس للثروة ومنع لرواجها، ولضمان العدالة الاجتماعية الكفيلة بتحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية ينبغي للدولة أن تسهر على التوزيع العادل للثروات، وتمتيع كل الناس بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية دن أي تمييز[32]

7- وسائل توفير الموارد المالية اللازمة

إن أهم ما يقتضيه النظر في أموال الأمة، أن يتوجه النظر إلى وسائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد، لتكون الأمة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عند حاجتها، لأن الحاجة ضرب من العبودية[33]، ووسائل هذا التوفير ثلاثة: التدبير، والعمل، والمادة.

أ- التدبير:

والتدبير هو أصل الثروة، ولذلك كان حسن النظر داخلا في ماهية الرشد، وقد قيل: قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير مع الفساد.

فالتدبير هو توخي أساليب الإنتاج وجلب الثروة، باتباع أحسن الأساليب، وأنسب الأوقات، وأسعد كيفيات العمل، وذلك بإعداد رؤوس الأموال، وبالنشاط في بذل الأعمال، وارتقاب الأحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب والجلب عند مساس الحاجة إلى ما يجلب والادخار عند ركود الأسعار، أو عند التخوف من فقد ما يحتاج إليه مما به دوران دواليب المسيرة [34].
فالقران الكريم باعتباره دستورا للامة الاسلامية يوجه المسلمين حكاما ومحكومين الى ضرورة الاعتبار بقصص الانبياء ومن احسنها قصة يوسف عليه السلام الذي علم البشرية علم المستقبليات واهمية التخطيط للمستقبل بوضعه لمخطط زراعي واقتصادي مكنه من حسن تدبير خزائن مصر واخراجها من ازمتها الزراعية والاقتصادية (أزمة القحط والجفاف)وتحقيق امنها واستقرارها الاجتماعي و ازدهارها الاقتصادي باعتماده في مخططه على وسائل مهمة و ناجعة تتمثل في حسن استغلال الارض، والعمل الزراعي الدؤوب، والتخزين والادخار بعد الحصاد ، والاقتصاد في الاستهلاك، والتوزيع العادل للمحاصيل الزراعية فكان بذلك يوسف عليه السلام نعمة على ملك مصر وشعبه والبلاد المحيطة بها في زمانه بإنقاذهم من المجاعة والهلاك.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الادخار بقوله في قصة يوسف:(**قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون** (47)**ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون** (48)**ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون** (49) ﴾[35]. كما أشارت السنة النبوية إلى ادخار لحوم الأضاحي للانتفاع بها وقت الحاجة، كما أمرت بالتصدق بها وقت الشدة والعسرة فقد روي عن الإمام مالك أن عائشة رضي اله عنها قالت: "دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله "ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي. قالت: فلما كان بعد ذلك: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويجملون منها الودك (الشحم) ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك؟ أو كما قال: قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا"[36].

فهذه الآيات القرانية والأحاديث النبوية هي عبرة لأهل الاقتصاد لإعمال العقل وحسن التخطيط والنظر في تدبير الشؤون المالية وانتقاء أحسن الوسائل لتنمية الثروة وتوفير الموارد المالية الكافية لسد حاجات الأمة. وتحقيق أمنها الروحي واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي.

ب- **العمل**: يعتبر العمل بمختلف وجوهه وأنشطته وميادينه سواء الفلاحية منها أو الصناعية أو التجارية او غيرها من مجالات العمل، المصدر الأساسي للكسب والرزق وإنتاج الثروات وتنميتها. ولذلك حث الإسلام على العمل والانتشار في الأرض و الضرب فيها لكسب الرزق والابتغاء من فضل الله. قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[37].

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل اليدوي وكرمه لكيلا تكون غضاضة، وليكثر العمال الذين يعملون، والصناع الذين يصنعون بأيديهم، ويراقبون أدوات الصناعة الكبرى، وان العمران يحتاج إلى العمل والعمال، ولا عمران بدونهما[38]. ولذلك قال عليه السلام: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"[39].

ويذهب ابن خلدون في تحليله لمفهوم العمل وقيمته، أن العمل يحقق دخلا في إمكان صاحبه أن يقايضه مقابل سلع او مواد يحتاج إليها، فالكسب أو الربح لا يتحقق إلا بالجهد والعمل، ونرى ذلك جليا في الحرف اليدوية حيث ينجز العمل بشكل ظاهر، وكذلك الأمر بالنسبة إلى كل فعل يحقق في استغلال المناجم او الزراعة وتربية الحيوانات، حيث لا يمكن الحصول على أي إنتاج أو تحقيق أي ربح من دون عمل، وأن الدخل الذي يحققه العامل في ممارسته لحرفة معينة يمثل إذن قيمة قوة لعمله[40].

وبما ان العمل مصدر أساسي لإنتاج الثروة وتنميتها، وو ركن أساسي يقوم عليه العمران البشري، فإن الفقهاء قرروا أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وصناعة وفلاحة، واجب على الأمة، وواجب على وجه الخصوص على من كان قادرا بالفعل على واحد من هذه الأمور، وواجب على ولاة الأمر أن يهيئوا الفرص ووسائل العمل لكل القادرين على العمل، ولكل ذوي المواهب الفنية والمهنية لتنتفع الأمة بقدراتهم ومواهبهم"[41].

فمن فروض الكفاية توفير وسائل العمران من العلوم المادية والكونية والحرف والمهن والصنائع وما به قوام الحضارة والعمران قال ابن عابدين في حاشيته: "ومن فروض الكفاية الصنائع المحتاج إليها"[42].

وقد نص صاحب المنهاج على ذلك أيضا، فقال: "ومن فروض الكفاية الحرف والصنائع، وما يتم به المعاش"[43].

وقال الرملي شارح المنهاج مبينا العلة في ذلك: "لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا، وقيامها على دينك "أي الحرف والصنائع، ثم زاد على ذلك" ولا يحتاج لأمر الناس بها لكونهم جبلوا على القيام بها، لكن لو تمالئوا على تركها أثموا، وقوتلوا"[44].

فأحكام الشريعة تذهب إلى حد إجبار أهل الحرف والصنائع وقتالهم إذا قرروا تركها أو تعطيلها، لأن ذلك يؤدي إلى اختلال الأحوال الاقتصادية والإضرار بالناس ومصالحهم"[45].

ولذلك قرر الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية ان السبيل لتهيئة الفرص للجميع، هو ان تحرص الدولة الإسلامية على تساوي الحظوظ بين كل الناس في التعليم والتربية وفسح المجال للمعرفة العلمية، وإصلاح المنظومة التربوية وتطويرها لتكون قادرة على توفير تعليم مناسب يستوعب كل القدرات والمواهب والميولات المختلفة للمتعلمين وتوجيههم نحو التخصصات العلمية والمهنية والتقنية التي يحتاجها ميدان الشغل، وبفضل التكوين وإعادة التأهيل المتواصل لمختلف الفئات الاجتماعية وعلى اختلاف مستوياتهم العلمية والمعرفية، تستطيع الأمة تحقيق رقيها الاجتماعي والاقتصادي والحضاري[46].

ج–المادة:

وهي موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع والاستخراج، وهي الأرض وما عليها من مياه وهواء وما حواه باطنها، فيشمل البحار والأنهار والمعادن وطبقات الجو، وكل ما يزخر به الكون من طاقات ومخلوقات وثروات طبيعية وحيوانية[47].

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾[48]

وقال أيضا: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[49].

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[50].

ويتوفر العالم الإسلامي على قدرات هائلة في هذا المستوى ولكنها مهدورة، لا يعرف قيمتها ولا كيفية استثمارها وتسخيرها لمصالحه العامة وسد حاجياته المتعددة[51].

ولا تظهر أهمية القدرات المادية والطبيعية والكونية حتى تتوفر لها القدرات الفكرية والفهمية القادرة على تسخيرها واستثمارها، وذللك لا يتم إلا بكشف القوانين والسنن التي تحكم الكون والطبيعة، وتسخيرها لمصالح الأمة ورقيها الاجتماعي والحضاري"[52].

وفي إطار البناء العمراني والحضاري للأمة وتحقيق تنميتها الشاملة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، يتكلم مالك بن نبي عن ضرورة توجيه الإنسان باعتباره محور العملية الحضارية، في نواح ثلاث وهي: توجيه الثقافة، وتوجيه العمل، وتوجيه رأس المال[53].

وتوجيه الثقافة يكون بتوفير الشرط العلمي وتنمية القدرات الفكرية والعلمية والتسخيرية لدى أفراد الأمة وتوجيهها لخدمة الأمة، فالرأس مال الفكري والثقافي هو أساس نهضة الأمم ورقيها الحضاري، وتوجيه العمل يقتضي تحريك مختلف الطاقات التي يزخر بها المجتمع الإسلامي لتساهم في تحقيق الإقلاع الحضاري في كل المجالات، واستثمار كل الثروات المادية والطبيعية، وإدماج كل السواعد العاطلة في سبيل تحقيق التنمية الشاملة.

وتوجيه رأس المال يقتضي من الأمة توجيه اموالها وتحويلها من أموال كاسدة وثروات مهدورة إلى رأس مال متحرك ينشط الفكر والعمل والحياة وتستفيد منه الأمة، وبهذا التوجيه الذي يسير متضافرا مع توجيه الثقافة وتوجيه العمل يكون الفرد والمجتمع قد استكمل الشروط اللازمة للبناء والإقلاع الحضاري[54].

المطلب الثاني: تصرفات الإمام المالية في حال العسرة والاضطراب

إن تصرفات الإمام في اموال الأمة مقيدة بشروط أساسية حددها الفقهاء في لحاجة الحقيقية إلى المال، وخلو بيت المال من المال خلوا تاما، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة أن تحقق بها اهدافها ومصالحها دون إلزام الناس بالتكاليف والضرائب المالية، إذ الأصل في المال حرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف مالية وغير مالية، فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة، وأخذ المال من مالكه إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية[55].

ففي حال خلو بيت المال من أي نقد أو متاع، ودعت الحاجة والضرورة إلى أن يؤخذ من الناس ما يسد هذه الحاجة، فإن الشرع قد جوز للإمام أن يفرض على الناس من الأموال ما يستعين به لسد الحاجة ومصالح الأمة[56].

وقد تعرض الامام الجويني إلى ثلاث حالات للإمام ترتيب ما يراه كافيا من المال على الأمة في حال خلو بيت المال، وهذه الحالات هي كما يلي[57]:

1-أن يطأ الكفار ديار الإسلام.

2-أن لايطئوها ولكننا نحاذره ونستشعره لانقطاع موارد الأموال واختلال الحال، والخوف من وطء الكفار ودخولهم بلاد الإسلام.

3-أن يكون الجنود في حراسة الثغور وعلى أهبة الاستعداد للغزو والجهاد، واحتاجوا إلى مزيد من العدة والعتاد وألا تخلو عن الجهاد.

فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا، حتى انتهوا إلى العبيد ينسلون عن ربقة طاعة السادة ويبادرون الى الجهاد على الاستبداد، وإذا كان هذا دين الأمة ومذهب الأئمة فأي مقدارا للأموال في هجوم امثال هذه الأهوال لو مست اليها الحاجة وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم، لم تعدلها ولم توازنها[58].

ويؤيد الإمام الشاطبي هذا المذهب بقوله: "إنا إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم، فلإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يزهر مال في بيت المال... فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، ولحق بالأمة من الضرر العظيم ما لا يمكن مقارنته بضرر فرض الضرائب على الأغنياء لحقارته امام ضرر استباحة البلاد والأعراض والدماء من قبل الكفار"[59]. وهذا كله مبني على القاعدة الفقهية التي تقول بوجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى الأشد.

وأما في حال عدم وطئهم لبلاد المسلمين، ولكن الشعور بالحذر والخوف من دخولهم واقع لانقطاع الأموال واختلال أحوال الجند بسبب ذلك وما قد يترتب على ذلك من تجرء الكفار وتشوفهم لدخول البلاد، إذا لم نتدارك ما نخاف وقوعه. فإن الأمر والحكم في ذلك لا يختلف عن الحالة الأولى وهو داخل وملحق بها قطعا، ولا يحل تأخير النظر في ذلك، والواجب ترتيب ما يراه الإمام كافيا لسد حاجة الجند وما يقتضيه واقع الحال، وإلا انحل العصام وانتشر النظام وتمكن الكفار من استباحة ديار المسلمين، ولو وقع ذك، فلا مستدرك لما انقضى وتقدم إلا التأسف وقرع سن الندم[60].

وفي مثل هذه الحالة يقول الإمام الغزالي: "وإذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد المسلمين، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأنا نعمل أنه إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين"[61].

وأما في حال انتفاء الخوف من هجوم الكفار، وانتداب جنود الإسلام للغزو والجهاد، وسد الثغر والمراصد، واقتضى ذلك مزيدا من العتاد والاستعداد، فإن الإمام يكلف الأغنياء أن يبذلوا من فضول أموالهم ما تحصل به الكفاية والغناء فإن إقامة الجهاد فرض على العباد"[62].

فللإمام ان يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال، لا محالة، كما يندب من يراه أهلا للانتداب، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه وماله مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه[63].

وقد أقر جمهور الفقهاء بجواز فرض ضرائب مالية عادلة في غير الزكاة في حال خلو بيت المال، واقتضاء الضرورة والحاجة لذلك، وإن لم يطلقوا عليها اسم الضرائب، وقد عرفت عندهم بأسماء مختلفة، بعض الفقهاء من المالكية يسمونها "الوظائف" أو

"الخراج" وسماها بعض الحنفية "النوائب" وسماها بعض الحنابلة" الكلف السلطانية" ي التكاليف السلطانية المالية التي يلزم بها السلطان رعيته"[64].

وهناك شواهد من التاريخ الإسلامي تؤكد تأييد الفقهاء للأئمة وولاة الأمر بأخذ ما يستعينون به من المال من الرعية لدفع الخطوب والملمات وجهاد الأعداء المتربصين بديار الإسلام والمسلمين. فهذا سلطان مصر المسمى "قطز" حينما أراد التجهز لقتال التتار جمع القضاة والفقهاء وعلى رأسهم الشيخ العز بن عبد السلام لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في جهاد التتار ومواجهتهم، فأشار عليه العز بن عبد السلام وهو إمام الأئمة والفقهاء في زمانه، بجواز أخذ ما يستعين به على جهاد الأعداء من أموال الرعية، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وببيع ماله ولأمرائه وأعوانه من الحوائص (الكساوي) المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الأجناد على مركوبه وسلامه، ويتساووا هم والعامة، أما أخذ الأموال من العامة، مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا يجوز[65].

ومن خلال هذه الآراء والأحكام الفقهية في تصرفات الإمام في أموال الرعية، يتضح أنها محكومة بقواعد شرعية كلية مدارها على رعاية المصالح ودرء المفاسد والأضرار من الأمة. وكل جباية للأموال والضرائب لا تؤخذ بالعدل ولا تراعى فيها مصالح الأمة فإنها تدخل في إطار الضرائب الظالمة والمكوس الجائرة والمنكرة في الشريعة الإسلامية. كما أنه يجوز للإمام في حال العسرة والضرورة وخلو بيت المال كما يقول الامام الجويني أن يفترض لبيت المال من الأغنياء والموسرين. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقرض من الأغنياء عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال ومسيس الحاجة لذلك [66].

المطلب الثالث: تصرفات الإمام المالية منوطة بالمصلحة

إن تصرفات الإمام في الأمور المالية والاقتصادية للأمة منوطة بالمصلحة الاجتماعية، التي تستهدف جلب مصلحة أو دفع مفسدة في إطار ضوابط الشرع ومقاصده، ولا ينبغي أن يكون تدخل الإمام أو الجهة التي تنوب عنه في الحركات الفردية المرتبطة بالشؤون الاقتصادية هدفا مقصودا لذاته أو لاعتبارات سياسية ضيقة [67]. تعتمد على المصالح الضيقة والأهواء الذاتية لحاكم وممثليه، فيجب ن يكون القصد من التدخل نبيلا ومرتبطا بالمصلحة الاجتماعية للأمة لتنفي عنه صفة الظلم وتعطى له الشرعية والقبول من الأمة التي وقع التدخل لتنظيم شؤونها الاقتصادية بطريقة عادلة ومتوازنة [68].

أ–من أهداف تصرفات الإمام في الشؤون المالية:

1–تحقيق التوازن الاجتماعي.

تستهدف تصرفات الإمام في الأمور المالية للأمة تحقيق التوازن بين مختلف الفئات الاجتماعية ذات الإمكانات المتباينة لأن الاختلال في التوازن الاجتماعي والاقتصادي يؤدي إلى إضعاف تماسك المجتمع الإسلامي، وإيجاد ثغرات تسهم في انهياره، والتوان داخل المجتمع ركن أساسي من أركان الاستقرار الاجتماعي، ولهذا فإن التشريع الإسلامي قد حرص من خلال الأحكام المتعلقة بالأموال على تحقيق التوازن، ففرض الزكاة في أموال الأغنياء، وأوجب الإنفاق على الأقارب وذوي الحاجة من المسلمين لسد حاجياتهم الأساسية من المأكل والمشرب والمسكن والتغطية الصحية، وفرض الضرائب المالية لإقامة المصالح العامة للأمة، كل ذلك للحد من الفوارق الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء، ولئلا تتكدس الثروات والأموال بيد الأغنياء وحدهم على حساب حاجات الفقراء[69].

وبالإضافة إلى هذا فإن الإسلام قد حرم جميع الطرق الاستثمارية التي تسهم في تنمية الثروة بطريقة تتنافى مع المصلحة الاجتماعية فحرم الربا والاحتكار والاستغلال غير المشروع والغش في المعاملات المالية، لأن هذه الأساليب في الاستثمار تعمق حدة التفاوت الاجتماعي، وتضر بمصالح الفقراء وتعمق من مآسيهم الاجتماعية وأوضاعهم الاقتصادية، وبناء على هذا فإن تدخل الإمام أو الجهاز الحكومي الذي يمثله لتحقيق هذا الهدف يعتبر جائزا ومطلوبا.

ويدخل ضمن هذا تدخل الإمام لتحديد الأسعار ولحد الأدنى للأجور، وفرض الضرائب على أصحاب الأموال، وسن القوانين لمنع الاستغلال وحماية المحتاجين والحفاظ على المصلحة العامة [70].

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا المجال الحساس دون تشريع او تنظيم فقد سعت أحكامها إلى تنظيم كل ما يتعلق بالمعاملات المالية والاقتصادية، على مستوى الإنتاج والاستهلاك والتداول والتوزيع، بما يضمن التوازن الاجتماعي والتنمية الشاملة لكل أفراد الأمة [71].

ب-نماذج من تصرفات الإمام المالية المنوطة بالمصلحة:

إن من أهم وظائف الإمام أو الجهاز الحكومي الذي يمثله أن يتدخل لحماية أفراد المجتمع من أي ظلم أو استغلال من قبل ذوي الأطماع الشرهين والساعين إلى أكل اموا الناس بالباطل وبكل الطرق والوسائل المحرمة، وهذا يقتضي وضع القوانين والأحكام اللازمة لضمان العدالة الاجتماعية، ومن بين هذه الأساليب البشعة للاستغلال، الاحتكار والتلاعب بالأسعار.

1- محاربة الاحتكار:

من واجب الإمام في الدولة الإسلامية في إطار مراقبته للنشاط الاقتصادي أن يحارب ويمنع كل الأنشطة المحرمة ومنها احتكار التجار الجشعين للسلع والبضائع وخزنها لبيعها بثمن غال عند حاجة الناس إليها، وذلك مراعاة للمصلحة الاجتماعية وتحقيقا لتكافؤ الفرص والقضاء على عوامل الإخلال بالتوازن الاقتصادي في المجتمع [72].

ورغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد في النشاط الاقتصادي، ويقر بحق الملكية الخاصة، والتنافس الحر بين قوي السوق، فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية الشعب وطمعهم الشخصي إلى التضخم المالي على حساب غيرهم، والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته الملحة، ولذلك نجد الفقهاء ينصون على ضرورة تدخل الدولة في حال الإخلال بالسير العادي لنظام السوق، من أجل فرض احترام المصالح العامة [73].

ومن أجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار بعبارات شديدة زاجرة، فقال: "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ الله منه"[74]. وقال أيضا: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[75]. وذلك لأن انتفاع التاجر يكون بأحد وجهين: أن يخزن السلعة ليبيعها بثمن غال، عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها، فيأتي المحتاج الشديد الحاجة فيبذل فيها ما يطلب منه وأن فحش الثمن وجاوز الحد. والوجه الآخر: أن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير، ثم يأتي بتجارة أخرى ويربح وهكذا، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة وأكثر بركة، وصاحبه مرزوق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [76].

فالاحتكار تدخل ظالم وبغيض في أسعار المسلمين بهدف إغلائها عليهم ليتمكن المحتكرون من مضاعفة أرباحهم على حساب حاجات المسلمات وأرزاقهم، ولذلك وجب تدخل الإمام أو من ينوب عنه لمراقبة كل الأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية الضارة بمصالح المجتمع، وحجز السلع ولبضائع المحتكرة وبيعها بثمن المثل [77]. ومصادرة كل الأموال المكتسبة عن طريق

الاحتكار وغيرها من طرق الغش والاستغلال المحظور ليفصل فيها القضاء، وما ينتج عن هذه المصادرة المشروعة يوضع في المصالح العامة، أو في مصالح الفئات الضعيفة والمحتاجة [78].

2- تحديد الأسعار والأجور:

إن غالبية الفقهاء والعلماء يقولون بتحديد الأسعار والأجور لحماية الفئات الاجتماعية العريضة، والحفاظ على المصلحة العامة، حيث نجد كلا من الغزالي وابن تيمية يقولان بتحديد الأسعار عن طريق التنافس الحر بين العرض والطلب على المواد الموجودة في السوق [79].

فالإسلام يطلق الحرية للسوق، ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدي فيها دورها وفقا للعرض والطلب، ومن أجل ذلك نرى الرسول صلى الله عليه وسلم حين غلا السعر في عهده، فقالوا: يا رسول الله تسعر لنا، قال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[80]. وبهذا الحديث يعلن النبي صلى الله عليه وسلم أن التدخل في حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يجب أن يلقى الله بريئا منها[81]. ففي مثل هذه الحالة التي تترك فيها الأسعار لقانون العرض والطلب يكون حكم التسعير فيها محظورا، لعدم تدخل المتلاعبين بالأسعار من التجار المحتكرين.

فارتفاع الأسعار أو انخفاضها كما يقول ابن تيمية لا يرجع دائما إلى ظلم بعض الأفراد وتلاعبهم بالأسعار، فقد يعود سبب ذلك أحيانا إلى نقص الإنتاج او التقليص في استيراد المواد المطلوبة في السوق، لذلك نجد أنه كلما كثر الطلب على مادة معينة أو قل وجودها في السوق في نفس الوقت فإن سعرها يرتفع لا محالة، وبالمقابل اذا قل الطلب على مادة معينة، بينما تكثر وفرتها، فإن سعرها سينخفض، فالأسعار تتغير حسب الوفرة أو الندرة للمادة المطلوبة، فيقوى الطلب عليها إذا كانت نادرة ويقل إذا كانت وفيرة، ويتغير السعر كذلك حسب عدد الطالبين، فإذا كان عدد الطالبين عليها كبيرا يرتفع السعر، وإذا كان العدد قليلا عليها ينخفض السعر[82].

أما إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار وسلوكهم لطرق الغش والتزوير لأكل أموال الناس بالباطل، فمصلحة الجماعة هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد الذين ذهب بهم الجشع والطمع إلى حد استغلال الاخرين والاغتناء على حسابهم، ففي هذه الحالات يصبح تدخل الدولة لتحديد الأسعار واجبا لحماية المصالح العامة للمجتمع ومنعا لأي تحكم او إضرار قد يلحق بالناس [83].

أما فيما يتعلق بتحديد الأجور فإنه تسري عليه نفس القاعدة التي حكمت تحديد الأسعار، فالقاعدة في تحديد الأجور تخضع لقانون سوق الشغل، فالأجر يحدد في الحالات العادية بعد التفاوض بين العامل وصاحب العمل، فيكون العمل من هذه الناحية بمثابة سلعة تخضع لقانون العرض والطلب، وإذا كانت سوق العمل لأسباب معينة، غير شفافة وفيها غموض قد يضر أحد الطرفين فإن الدولة تتدخل لتحديد أجر المثل (العادي والمعمول به) في مستوى معين لا يمكن لصاحب العمل أن يخفضه، ولا العامل أن يطالب بأعلى منه [84].

وهكذا تتدخل الدولة لإعطاء الأجر العادل لكل عامل بما يكافئ عمله ويغطي حاجته [85]

خاتمة:

يتضح لنافي خاتمة هذا البحث حجم المسؤولية المنوطة بإمام المسلمين في تدبير السياسة المالية داخل الدولة الاسلامية نلخصها فيما يلي ان الامام او الحا كم او رئيس الدولة في النظام السياسي الاسلامي هو المسؤول الاول امام الله وامام جماهير المسلمين عن وضع سياسة مالية حكيمة وعادلة ومتوازنة للدولية وتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة وحسن تدبيرها واستثمارها وتسخيرها فيما يحقق النفع والخير للمسلمين وهو مسؤول ايضا عن كل من كلفه واستنابة لإدارة مؤسسات الدولة المالية وغيرها من المؤسسات الادارية والاجتماعية والسياسية والقضائية في حسن تنفيذ سياسة الدولة المالية والاقتصادية بتمكين كل مواطني الدولة الاسلامية من حقوقهم المالية والاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص العمل والشغل واسباب العيش الكريم والقضاء على مظاهر البطالة والفقر وتقليص الفوارق الاجتماعية تفعيل القوانين الزجرية والمساءلة والمحاسبة وانزال العقوبات في حق لصوص المال العام للدولة والمجتمع حفاظا على قوة الدولة وهيبتها وعلى الامن والسلم الاجتماعي وحماية افراد الامة من ظلم واستغلال المحتكرين واكل اموالهم بالباطل حرص ولي الامر على بناء مؤسسات ومعاهد علمية وتربوية لتكوين وتخريج علماء وخبراء ومفكرين قادرين على ابتكار اساليب الانتاج وجلب الثروة وتنميتها بما يحقق الاكتفاء الذاتي والرفاه الاقتصادي والاجتماعي والحضاري لأبناء المجتمع الاسلامي .

الهوامش:

(1) – انظر محمد الطهر بن عاشور "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" ص 196-197، ط/ 1976، الدار العربية للكتاب الشركة التونسية للتوزيع، وانظر أيضا عبد الحميد إبراهيمي "العدالة الاجتماعية" ص 33. وما بعدها.

(2) – انظر ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ص 247، ط 1417/1هـ، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب.

(3)– انظر الصنعاني "سبل السلام شرح بلوغ المرام" ص 589ن المجلد الأول، دار الحديث القاهرة، تحقيق إبراهيم عصر.

(4) – انظر القرضاوي "فقه الزكاة" ج 1/ 460-461، دار المعرفة، البيضاء.

(5) – سورة التوبة، الآية: 103.

(6) – وقد حددها الفقهاء المدركين للحكمة من تشريعها في كل الأموال النامية والمستغلة وتشمل الزكاة: الأنعام، والذهب والفضة، والتجارة، والزروع ولثمار. والعسل والمنتجات الحيوانية، والمعادن، والمستغلات العقارية والصناعية، وزكاة كسب العمل والمهن الحرة، وزكاة الأوراق المالية وغيرها، لمزيد من الاطلاع انظر القرضاوي "فقه الزكاة" ص 121-533.

(7) – سورة التوبة، الآية: 103.

(8) – انظر أبو عبيد "الأموال" ص 24، ط 1975/2م، دار الفكر، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، والقرضاوي ""فقه الزكاة" ص 65.

(9) – الماوردي "الأحكام السلطانية" ص 17.

(10) انظر عبد الحميد ابراهيمي "العدالة الاجتماعية" ص 34.

(11) – انظر ابن رشد 'د" ص 405، وابن تيمية "السياسة الشرعية" ص 45-46، والجويني "غياث الأمم' ص 242-243.

(12) – سورة ال: 7.

(13) – انظر الإمام أبين سلام (ت 24هـ) "الأموال" ص 24، وانظر أيضا ابن رشد "بداية المجتهد" ص 406. وابن تيمية "السياسة والشرعية" ص 44-45، والجويني "غياث الأمم' ص 245-246.

(14) – انظر ابن تيمية رعية" ص 46.

(15) – سورة الأنفال، الآية 1.

(16)(16) – سورة الأنفال،41.

(17) – انظر الأموال" ص 25، وانظر الجويني "غياث الأمم" ص 243.

(18) – سورة البقرة، الآية 7.

(19) – سورة آل عمران، الآية: 92.

(20) – انظر أبو زهرة للمجتمع" ص 141.

(21)– الإسراء، الآيتان 26-27.

(22) – سورة التوبة، الآية 34-35.

(23) – سورة البقرة، الآية 177.

فهذه الآية جعلت من أركان البر إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين... ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فدل على أن إيتاء المال ليس الزكاة المفروضة، انظر في تفسير هذه الآية "جامع البيان" للطبري ج 348/3. ط / المعارف.

(24) – ابن حزم ' ج 6/ 156، وانظر أيضا المكي "في نهاية المحتاج" ج 194/7.

(25) – نفسه، 158/6.

(26) – انظر نفس المص158-159، وانظر كذلك الإمام الجويني في "غياث الأمم" ص 259.

(27) – انظر عبد الحميد "العدالة الاجتماعية" ص 36، ومحمد الطاهر بن عاشور "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" ص 196، ط 1988، الزهراء للإعلام العربي، ومحمد أكرم ضياء العمري "قيم المجتمع الإسلامي" ج 134/1، كتاب "الأمة" ط 1414/1، قطر.

(28) – انظر "نظام الإسلام" ص 146، وسيد قطب "العدالة الاجتماعية في الإسلام" ص 88. وما بعدها، طبعة دار الشروق 1991م.

(29)(29) – انظر محمد ف'أبحاث إسلامية' 1986/1م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(30) – انظر نفس المرجع، ص148.

(31) – رواه الإمام أحمد في "مسنده".

(32) – انظر عبد الحميد "العدالة الاجتماعية" ص 41-42.

(33) – محمد الطاهر النظام الاجتماعي في الإسلام" ص 197.

(34) – انظر محمد الطاهر بن عاشور "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" ص 199.

(35) – سورة يوسف،47-48-49.

(36) – "الموطأ" باب "ادخار لحوم الأضاحي" ص 426.

(37) – سورة الجمعة، الآية 10.

(38) – انظر أبو زهرة "تنظيم الإسلام للمجتمع' ص 38.

(39) – رواه االبخاري في "صحيحه" ج 259/4.

(40) – انظر عبد الحميد براهيمي "العدالة الاجتماعية" ص 45.

(41) – انظر أبو زهرة "تنظيم الإسلام للمجتمع" ص 39.

(42) – ابن عابدين "رد المختار على الدر المختار" 3/1، طبعة الحلبي، مصر.

(43) – النووي "المنهاج بشرح الرملي" ج 194/7.

(44) – النووي "المنهاج بشر ج 194/7.

(45) – انظر ضياء الدين الريس "النظريات السياسية" ص 315-316.

(46)(46) – انظر عبد الحميد ابراهيمي "العدالة الاجتماعية" ص 41، وانظر أيضا أبو زهرة "تنظيم الإسلام للمجتمع" ص 38-39.

(47) – انظر عبد الحميد ابراهيمي "العدالة الاجتماعية" ص 200.

(48) –سورة الملك، الآية 15.

(49) – سورة النحل، الآية 14.

(50) – سورة الجاثية، الآية 12.

(51) – انظر جودت سعيد "العمل قدرة وإرادة" ص 161، ط 1984/2م، مطبعة الأنصاري.

(52) – انظر نفس المرجع، ص 161-162.

(53) – انظر مالك النهضة" ص 79 وما بعدها، ط 2/ دار الفكر، دمشق.

(54)(54) – بن نبي "مشكلة الأفكار" ص 106-115-158-159، ط ، دار الفكر، وانظر "شروط النهضة" ص 106-113، وانظر ايضا في هذا المعنى ماجد عرسان الكيلاني "مقومات الشخصية المسلمة" ص 103-104، ط 1/ 1406هـ 1996، مؤسسة الرياض، دار الاستقامة، مكة.

(55) – انظر القرضاوي "فقه الزكاة" ج 1079/2، وانظر الإمام الجويني "غياث الأمم" ص 257.

(56) – انظر إمام الحرمين "غياث الأمم" ص 277.

(57) – انظر نفس المصدر، ص 258.

(58) – انظر الجويني "غياث الأمم" ص 258-259.

(59) – الشاطبي "الاعتصام" ج 104/2 بتصرف.

(60) – انظر إمام الحرمين "غياث الأمم" ص 26-261.

(61) – انظر نفسه ص 260-261.

(62) – الجويني "غياث الأمم' ص 261 بتصرف.

(63) – انظر نفس المصدر، ص 269-270.

(64) – انظر القرضاوي "فقه الزكاة" ج 1100/2.

(65) – تقي الدين المقريزي "السلوك لمعرفة دول الملوك" ج 416/1-417 تصميم محمد المصطفى زيادة ط/ القاهرة 1956م، وانظر أيضا في هذا الخصوص رمضان اليوطي "فقه السيرة" ص 407، وقد انتداب عثمان بن عفان رضي الله عنه لتجهيز جيش المسلين الملقب بجيش العسرة لغزوة تبوك، حيث جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثمائة يعير بكل ما تحتاجه من الأقتاب والأحلاس، وبمائتي أوقية من الفضة، حتى قال صلى الله عليه وسلم: "حاضر عثمان ما فعل بعد اليوم".

(66) – انظر الجويني "غياث الأمم" ص 277-279.

(67) – فالعدالة والنزاهة والاستقامة شروط ضرورية في أهل الإمامة وأشخاص السلطة لأي تدخل في حريات الأفراد المالية والاقتصادية، انظر ذلك "الأحكام السلطانية" للماوردي، ص 6.

(68) – انظر محمد فاروق النبهان "أبحاث إسلامية" ص 151.

(69) – انظر فاروق النبهان "أبحاث إسلامية" ص 153-154، وعبد الحميد إبراهيمي "العدالة الاجتماعية" ص 41 وما بعدها.

(70) – انظر المرجع السابق، ص 154. وانظر أيضا للإبراهيمي "العدالة الاجتماعية" ص 46-49، وانظر أيضا القرضاوي "السياسة الشرعية" ص 13.

(71) – انظر القرضاوي "السياسة الشرعية" ص 313، وأبو زهرة "تنظيم الإسلام للجميع" ص 58-59.

(72) – انظر فوزي محمد طايل "أهداف ومجالات السلطة في الدولة الإسلامية" ص 106.

(73) – انظر عبد الحميد إبراهيمي "العدالة الاجتماعية" ص 49، ويوسف القرضاوي "الحلال والحرام في الإسلام" ص 246، وانظر فتحي أحمد عبد الكريم "النظام الاقتصادي في الإسلام" ص 93-94.

(74) – رواه أحمد والطبراني والحاكم، ت 326.

(75) – رواه ابن ماجة والحاكم، ت 329.

(76) – انظر القرضاوي "الحلال والحرام في الإسلام" ص 246-247.

(77) – انظر عد الحميد إبراهيم "العدالة الاجتماعية" ص 47.

(78) – انظر القرضاوي "الحل الإسلامي فريضة وضرورة" ص 71، ط 1974/1 دار المعرفة، البيضاء.

(79) – انظر المرجع السابق، ص 50.

(80) –رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(81) – انظر يوسف القرضاوي "الحلال والحرام في الإسلام" ص 245.

(82) – انظر حميد إبراهيمي "العدالة الاجتماعية" ص 50-51، وانظر أيضا "الطرق الحكمية" لابن القيم، ص 214 وما بعدها.

(83) – انظر محمد شوقي الفنجري "المذهب الاقتصادي" ص 328، والإبراهيمي "العدالة الاجتماعية" ص 51 والقرضاوي "السياسة الشرعية" ص 217.

(84) – انظر حميد إبراهيمي "العدالة الاجتماعية" ص 47-48.

(85) –انظر القرضاوي "الحل الإسلامي فريضة وضرورة" ص 69.